رابط المادة على منصة باحث

القواعد لابن اللحام

# 41- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 91 صفر 4441 هـ

سامي بن محمد الصقير

---

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ ابن لحام رحمه الله تعالى في كتاب من قواعد الاصولية في القاعدة الثالثة. قال رحمه الله ولو نسي السترة لم تجب - 00:00:00

لم تجزئه الصلاة ذكره ابو البركات في موضع محل وفاق بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى ولو نسي السترة - 00:00:24

المراد بالسترة هنا ستر العورة وليس المراد السترة التي يضعها المصلي امامه لو نسي السترة لم تجزئه الصلاة ونسيان السترة قد يكون كليا وقد يكون جزئيا اما النسيان الكلي الا يكاد يتصور في الواقع الانسان ينسى ويصلي وهو عار - 00:00:40

لكن قد ينسى السترة نسيان جزئيا بمعنى ان ان ينسى ان يستر موضعا من العورة التي يجب سترها فحينئذ تجزئه الصلاة فمثلا لو انه مثلا صلى سروال قصير يعني فوق الركبة ناسيا - 00:01:06

تجزيه الصلاة او لا تجزئ الصلاة يقول ذكره ابو البركات في موضع في موضع محل الغثاء وقل في موضع يدل على انه في موضع اخر ليس كذلك  احسن الله اليك. قال رحمه الله ومنها لو نسي وصلى في ثوب حرير او مغصوب ثم علم - 00:01:28

الحاشية يقول ان قصد المؤلف بالصدفة ستر العورة وان قصد بالسترة سترة المصلي وهو بعيد فيما يظن فالمذهب هو يقصد الاول العلماء يقول ولو نسي الستر لم تنزل لان لان المذاهب الاربعة - 00:01:49

جمهوره سنة ما يضعه المصلي امامه سنة وليس بواجب قال رحمه الله ومنها لو نسي وصلى في ثوب حرير او مغصوب ثم علم صحت صلاته ذكر المقاضي وصاحب المحرر اجماعا. لزوال علة الفساد وهي اللبس المحرم. وحكيان عن احمد رواية - 00:02:06

لا تصح طيب يقول ومنها لو لو نسي وصلى في ثوب حرير او او مغصوب والفرق بينهما ان ثوب الحرير محرم لحق الله والمقصود محرم لحق الادمي ثم علم صحت صلاته - 00:02:31

ووجه ذلك انفكاك الجهة انفكاك الجهة اعني جهة الامر عن جهة النهي المصلي مأمور بستر العورة ومنهي ان يستر عورته بامر محرم والتحريم هنا ليس خاصا وانما هو عام النهي عن لبس ثوب الحرير ليس مختصا بالصلاة - 00:02:48

والنهي عن لبس الثوب المغصوب ليس مختصا بالصلاة والقاعدة ان المحرم اذا لم يكن خاصا بالعبادة لم يفسدها فهمتم الحرير مثلا ليس خاص لم يقل الشارع لا تصلوا بثوب حرير - 00:03:13

لا تصلوا بثوب مقصود بل نهى عن لبس الحرير مطلقا. ونهى عن المقصود مطلقا من محرم اذا كان عاما اذا كان التحريم عاما لا يفسد العبادة. وانما الذي يفسدها هو ما كان خاصا - 00:03:32

يوضح ذلك الصيام هناك محرمات خاصة به ومحرمات عامة لو ان الصائم كذب او اغتاب او شهد شهادة زور هذا محرمة لكن هل تفسدوا الصيام لا لماذا؟ لان هذه الامور منهية لان هذه الامور ينهى عنها الصائم وغير الصائم. لكن لو انه اكل او شرب - 00:03:47

او احتجم او فعل آآ مفطر المفطرات فان صيامه يفسد. نعم اذا القاعدة ان العبادة لا تفسد بفعل محرم فيها الا اذا كان خاصا. يستثنى من ذلك الحج الحج مع ان المحرمات التي فيه وهي محظورة الاحرام خاصة به لا تفسده - 00:04:12

حتى لو تعمد فمثلا لو انه تعمد ان يلبس مخيطا او تعمد ان يتطيب او تعمد ان يصيد صيدا فلا تفسده لا يفسده الا شيء واحد بالتفصيل. بتفصيل وهو الجماع اذا كان قبل التحلل الاول. نعم - 00:04:35

احسن الله الي قال رحمه الله ومنها اذا صلى وعليه نجاسة علمها قبل الصلاة ثم نسيها وصلى وفرغت الصلاة فهل يلزمه اعادة ام لا؟ في المسألة روايتان ذكرهما طائفة من الاصحاب. وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل والامدي - 00:04:54

ان الناس تلزمه الاعادة رواية واحدة لتفريطه. وانما الروايتان في الجاهل قال ابو العباس الروايتان منصوصتان في الجاهل. فاما الناس فليس عنه نص. فلذلك اختلفت الطريقتان اذا صلى وعليه نجاسة - 00:05:14

علمها قبل الصلاة ثم نسيها اذا صلى الانسان وعليه نجاسة فتارة يعلم بها قبل الصلاة ثم يستمر علمه وتارة يعلم بها قبل الصلاة ثم ينسى وتارة لا يعلم بها الا في الصلاة - 00:05:34

وتارة لا يعلم بها الا بعد الصلاة هنا الصور اربع السورة الاولى اذا علم بها قبل الصلاة واستمر علمه لم تصح صلاته. لانه تعمد ان يصلي بالنجاسة هذا على قول الراجح - 00:05:54

الصورة الثانية ان يعلم بها قبل الصلاة ثم ينسى يعني مثلا قبل الصلاة بنحو نصف ساعة علم ان عليه نجاسة وقال ان شاء الله اطهر هذه النجاسة ولكنه نسي المذهب ان صلاته لا تصح. لانه علم بها قبل - 00:06:10

والقول الثاني صحتها وهو وهو الراجح الصورة الثالثة ان لا يعلم بها الا في الصلاة لا يعلم بها الا بالصلاة. يعني قبل الصلاة كان جاهلا بالنجاسة. لما شرع في الصلاة علمها. فنقول هنا يجب عليه ان يتخلى عنها - 00:06:29

يجب عليه ان يتخلى عن النجاسة اذا امكن فان لم يمكن قطع صلاته وصلى مرة ثانية والصورة الرابعة ان لا يعلم بها الا بعد فراغه من الصلاة اذا هذه الصور - 00:06:49

متى ما متى تجب عليه الاعادة؟ نقول تجب عليه الاعادة في حال واحدة وهي ما نعم في حالين الحالة الاولى اذا قبل الصلاة واستمر علمه والحل الثاني اذا علم في اثناء - 00:07:07

الصلاة فاما اذا جهل فتصح الصلاة. والدليل على هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم باصحابه وعليه نعلان فلما كان في اثناء صلاته خلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم - 00:07:22

فلما قضى صلاته قال لهم ما بالكم خلعتم نعالكم؟ قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا وقال عليه الصلاة والسلام ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما اذى او قدرا ولو كان العلم بالنجاسة في اثناء الصلاة يفسدها لكان النبي عليه الصلاة والسلام يستأنف - 00:07:42

الصلاة. فلما مضى فيها دل ذلك على صحتها وعلى هذا فالانسان اذا علم بالنجاسة في اثناء الصلاة ان امكنه ان يتخلى عنها كما لو كانت النجاسة مثلا في غترته في نعليه في - 00:08:04

موضع يمكنه التخلي فليتخلى فالواجب التخلي لكن اذا اذا لم يمكن يعني كانت مثلا في ثوبه يحتاج ان يخلع الثوب او في سراويله يحتاج ان يخلع السراويل فحينئذ يقطع صلاته ويزيلها ويصلي - 00:08:18

ابتداء نعم  وابن لان الناس تلزمه اعادة رواية واحدة لتفريطه يعني ليس فيها سوى رواية واحدة المذهب وليس معنى هذا ان ان المذهب انه ليس فيه سوى هذا القول واضح - 00:08:34

المعلق رحمه الله يقول في المسألة رواية ذكرهما طائفة من اصحاب بعض الاصحاب ذكر روايتين طيب وذكر القاضي هذا ابتداء كلام في المجرد وابن عقيل والامودي ان الناس تلزمه الاعادة رواية واحدة - 00:09:01

لكن الذين قبله او طائفة من الاصحاب حكوا روايتين. نعم وايضا حتى لو قالوا رواية واحدة فليس معناه انه ليس في المذهب سوى هذا خوف. يعني كما هو معلوم المذهب الاقوالتي في المذهب منها ما هو روايات ومنها ما هي - 00:09:20

باوجه اصحاب  احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا تكلم في الصلاة ناسيا حكى ابن تميم ثلاث روايات ثالثها لا تبطل ان كان لمصلحة قال نص عليه في رواية الجماعة - 00:09:35

والكلام غير المبطن ما كان يسيرا فان كثر فوجهان حكاهما ابن تميم وحكى غيره روايتين وعدم الابطال وعدم الابطال اختيار

القاضي وغيره طيب اولا ما هو الكلام المبطل للصلاة؟ قالوا ضابطه ما بال منه حرفان فصاعدا - 00:09:53
اذا بان حرفان فصاعدا فانها فان الصلاة تبطل واضح قالوا بأن اقل ما يتكلم منه الكلام حرفان مثل قل مثلا او هل تكلم يقول هذه تقبط ولكن القول ايضا بان اقل ما ينبغي او - 00:10:15
ترقبوا من الكلام من حرفين فيه نظر لان بعض الكلام قد يترقب من حرف واحد وهو الامر اذا كان معتل اذا كان ماضيه معتل الاخر مثل وقى الامر منه وعى - 00:10:37
حرف واحد ومع ذلك يعتبر كلاما طيب هذي هذي المسألة الاولى. المسألة الثانية ما هو المسألة الثانية متى يبطل الكلام الصلاة؟ فيه روايات او اقوال. القول الاول ان الكلام في الصلاة مبطل لها مطلقا - 00:11:00
كان ناسيا ام غير ناسي والقول الثاني انه لا يبطلها مطلقا اذا كان ناسية والقول الثالث التفصيل فان تكلم لمصلحتها لم تبطل وان كان لغير مصلحتها بطلت اذا اذا تكلم في الصلاة ناسيا - 00:11:20
يتكلم في الصلاة ناسيا هل تبطل الصلاة او لا؟ فيه اقوال ثلاثة ولهذا قال حكى ابن تميم ثلاثة ثلاث روايات ثالثها. هذا يسمى عند العلماء طي يسمى طيا وهذا انما يكون اذا كان هناك - 00:11:41
شيئان اذا كان هناك شيئان متقابلان عندنا الان تبطل لا تبطل تفصيل فيختصرون فيقولون ثالثها وانت من التفصيل تعلم قولين متقابلين يقول ثالثها لا تبطل اذ ان كان لمصلحة. القول الاول انها تبطل بالكلام مطلقا. اذا كان ولو ناسيا - 00:11:59
فمن تكلم في صلاته ناسيا واطلت صلاته والقول الثاني انها لا تبطل صلاته والقول الثالث تبطل ان كان الكلام لغير مصلحتها. واما اذا تكلم لمصلحتها فان صلاته لا تبطل هذا القول اللي فيه التفصيل استدلوا به قصة ذي اليدين - 00:12:24
حينما صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي ركعتين فلما ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد وجاء هود اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة؟ قال لم انسى ولم تقصر؟ قال بلى قد نسيت. فقال احق ما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم - 00:12:45
فأومأ اي نعم فقام عليه الصلاة والسلام وصلى ما ترك هذا الكلام من الرسول عليه الصلاة والسلام يتعلق بمصلحة الصلاة فلو ان الامام مثلا صلى الظهر ثلاثا وسلم ثم قال بعض الجماعة نحن صلينا ثلاثا - 00:13:06
هلأ اظن اربع فقال بعض لا اكيد صلينا ثلاث. فصاروا يتكلمون هل هي ثلاث او اربع وهذا الكلام في الصلاة يعني الى الآن هم لم يخرجوا من الصلاة هذا الكلام لمصلحة الصلاة فلا يفسدها - 00:13:23
واما اذا كان الكلام لغير مصلحة الصلاة ويفسدها. مثلا لو ان الامام صلى الظهر ثلاثا فلما سلم قال لي شخص مثلا الليلة موعدنا عند فلان زواج فلان الليلة او غدا الا غدا - 00:13:38
تمر عليه ان شاء الله بكرة بعد صلاة العشا. صار يتكلم معه هذا لغير مصلحة الصلاة. يقول هذا يفسدها ولكن القول الراجح ان الكلام اذا وقع من ناس او جاهل فانه لا يفسد الصلاة - 00:13:54
والدليل على ذلك حديث معاوية ابن الحكم رضي الله عنه خاص حينما عطس رجل من القوم فشمته فرماه الصحابة بابصارهم نظروا الي لما فرغ فقال واثكلة امياه تكلم فلما فرغ من صلاته قال له النبي عليه الصلاة والسلام ان هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الادميين انما هي التسبيح والتكبير او كما قال - 00:14:08
عليه الصلاة والسلام. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا نسي واكل اذا نسي واكل او شرب في الصلاة وكان يسيرا فهل تبطل صلاته ام لا؟ في مسألة روايتان ظاهر المذهب انها لا تبطل وجزم به غير واحد. وان كان كثيرا جزم غير واحد - 00:14:34
كشيخ ابي محمد وابن تميم وغيرهما. وظاهر كلام صاحب صاحب المستوعب والتلخيص انها لا تبطل. واذا قلنا بالبطل فلا فرق بين الفرض والنفل على الصحيح طيب يقولون منها اذا نسي واكل او شرب في الصلاة وكان يسيرا - 00:14:56
هل تبطل؟ يقول ظاهر المذهب انها لا تبطل وعلم من قوله يسيرا انه اذا كان كثيرا فانها تقتل وانما فرقوا بين اليسير والكثير بان اليسير عندهم ورد جنسه في الصلاة - 00:15:14

ولهذا الفقهاء رحمهم الله يجوزون في النفل ان يشرب يسيرا يجوز في صلاة النفل يقول ان يشرب يسيرا الانسان يصلي نافلة يجوز ان يشرب مثلا مثل فنجال القهوة قالوا لان ذلك مما لان المد لان النفل مما يستحب مده وتطويله - 00:15:33
وهذا مما يعين وقد ورد ذلك عن ابن الزبير رضي الله عنه ولهذا فرقوا بين اليسير وبين الكثير. فقالوا اليسير الشرب اليسير النسيان فيه ها محتمل ولا غير محتمل نعم النسيان في اليسير امر قد يطرأ على الانسان - 00:15:53
لكن الكثير بعيد ولا قريب؟ بعيد. فلهذا فرقوا بين بينهما الفرق بين اليسير والقليل من وجهين الوجه الاول ان اليسير قد ورد به الاثر عن ابن الزبير رضي الله عنه - 00:16:15
بخلاف الكثير والثانيا ان الشرب ان الشرب الكثير قد لا يتصور حقيقة في الصلاة. الانسان الذي يصلي يشرب شيئا كثيرا بخلاف اليسير فقد ينسى ويشرب. نعم ولكن الصحيح انه ما دام ناسيا - 00:16:32
لا فرق بين اليسير والكثير ولا بين الفرض والنفل احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو اكل او شرب المكلف بالصوم في نهار رمضان ناسيا المذهب المنصوص عن احمد لا يفطر. نقله الجماعة عنه - 00:16:55
وقال في الرعاية لا قضاء في الاصح ولا يفطر بالاحتجام ناسيا على الصحيح من المذهب ونقله الفضل ابن زياد طيب هذه مسألة واضحة وهي اذا اكل او شرب ناسيا في نهار رمضان او في غيره. اذا اكل - 00:17:14
الصائم او شرب ناسيا فان صيامه لا يفسد بذلك لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صائم فاكل او صومه فانما اطعمه الله وسقاه وهذا واضح. لكن المؤلف ذكر هذا ليبين ما بعده - 00:17:31
اذا الاكل والشرب ناسيا لا يفطر به طيب لو فعل مفطرا اخر غير الاكل والشرب احسن الله اليكم قال رحمه الله ولا ولا يفطر بالاحتيام ناسيا على الصحيح من المذهب ونقله الفضل من زياد عن احمد وعنه يفطر اختاره في التذكرة لظاهر الخبر ولندرة النسيان فيها - 00:17:53
ولا يفطر ولا يفطر بالاحتجام ناسيا على الصحيح من المذهب للعموم العموم وذلك لان لان العلة في الفطر بالحجامة على المذهب تعبدية العلة تعبدية لكن على على القول الراجح وهي اذا وهي ما اذا قلنا ان العلة في الفطر بالحجامة هي - 00:18:19
ما يحصل للبدن من الضعف يأتي الاشكال والاشكال هو انه في حال الضعف لا فرق بين الناس والمتعمد اذا عللنا قلنا العلة في كون الحجامة تفطر انها تضعف البدن فهل هناك فرق بين من كان ناسيا ومن كان عالما - 00:18:44
لا لا فرق فهمتم؟ اي نعم ولهذا المذهب القاعدة المطردة يقول لا يفطر بالحجامة ناسيا سبب ماذا ان العلة فيها تعبدية فتدخل في العمور لكن اذا قلنا ان العلة في الحجامة هي ان هي ما يحصل من الضعف - 00:19:06
بسبب خروج الدم فيأتي حقيقة الاشكال وهو انه اذا كانت العلة هي الضعف فلا فرق بين الناس والمتعمد احسن ما هو اليه قال رحمه الله ولا يفطر بالاستقاء ناسيا عن الصحيح من القولين مختار بن عقيل الفطر - 00:19:28
ويفطر ويكفن بالجماع ناسيا نقله الجماعة عن الامام احمد. طيب عند ايضا هنا ننبه شيخ الاسلام رحمه الله يرى ان ان من تعمد الفطر في نهار رمضان ان من تعمد الفطر وهو صائم لا قضاء عليه - 00:19:51
ومن حصل من ومن فعل المفطر ناسيا لا قضاء عليه اذا متى يقضي لا يقضي عند شيخ الاسلام رحمه الله الصائم الا في حال واحدة. وهي ما اذا فعل المفطر لعذر - 00:20:09
مرض او غيره واضح عند الشيخ الاسلام رحمه الله ان من تعمد من تعمد ان يفطر في رمضان يعني يأكل عمدا يشرب عمدا يحتجم عمدا يقول هذا لا قضاء عليه لانه تعمد اخراج العبادة المؤقتة عن وقتها من غير عذر شرعي - 00:20:29
وكل من اخرج العبادة من ان وقتها من غير عذر شرعي لا يقدر هذا واو طيب اذا ايظا من فعل ذلك ناسيا او جاهلا اكل ناسيا شرب ناسيا احتجم ناسيا ايظا لا قظى عليه لانه معذور بما - 00:20:50
بالنسيان. اذا متى يقضي نقول لا يكون القضاء عند الشيخ رحمه الله الا في حال واحدة وهي ما اذا تعمد المفطر لعذر شرعي اذا تعمد الفطر لعذر شرعي من مرض او سفر او نحوه - 00:21:05

يقول لا قضاء شيخ الاسلام يقول اذا تعمد لا قضاء واذا كان معذورا بنسيان اوجهه لا قضاء. اذا متى يقظي ايه اذا اذا فعل المبطل متعمدا لعذره فقط من الياثم - 00:21:26

من كبائر الذنوب. نعم احسن الله اليك قال حتى غير رمضان حتى الصوم الواجب لا يجوز له لا يجوز ان يفطر بغير عذر - 00:22:02